

النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أُكْلَةً^(١) فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُتِبَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْسُوهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

١٢١ - باب ما لا يجوز من اللُّعْبِ وَالْمُزَاحِ

٢٤١ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي - يَقُولُ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لِأَعْبَاءٍ وَلَا جَادًا، فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيُرِدَّهَا إِلَيْهِ»^(٣).

١٢٢ - باب الدالِّ على الخير

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أُبَدِّعُ بِي»^(٤)؛ فَأَحْمِلْنِي. قَالَ: «لَا أَجِدُ، وَلَكِنْ آتَتْ فُلَانًا؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ». فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(٥).

-
- (١) أي: خان أخاه المسلم في مقابل لُقمة طعام أو مال يُقدَّم إليه.
- (٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨١)، والحاكم في «المستدرک» (١٢٨/٤) وصححه، ووافقه الذهبي في «التلخیص»، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٤٦). ١. هـ وصححه الألباني في تخريجه.
- (٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٢/٦) و(١٠٠/٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٣/٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٥/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٤٥/٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٠٢/١). قال الحافظ في «تلخیص الحبير» (٤٦/٣): قال البيهقي: إسناده حسن اهـ. وحسنه الألباني في تخريجه.
- (٤) أُبَدِّعُ بِي: انقطع بي السيرُ بموت دابتي أو عطبها.
- (٥) أخرجه مسلم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١).